



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



قرار رقم (129) لسنة 2016

بشأن

توفيق أوضاع شركة مجموعة كابيتال المتعددة للاستثمار والتمويل وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (42) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/12/14.

قرد ما يلي:

مادة أولى: انتهاء ترخيص شركة مجموعة كابيتال المتعددة للاستثمار والتمويل وذلك دون ترتيب أوضاعها وفقاً للمادة (162) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. وعلى أن تظل يدها حارسة وأمينة على أموال العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسکها أو إدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

